

## دورة أحاديث المناسك من عمدة الأحكام رقم الدرس(٥) (معالي)

### الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين قال  
الامام المصنف رحمة الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب - 00:00:01

قال رحمة الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس - 00:00:19

ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس  
للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:37

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الا تمان الامم على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرية الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه  
ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننته الى يوم الدين - 00:01:01

اما بعد قد تقدم معنا في المجالس الماظية بيان واحكام المواقف وفي هذا المجلس ونذكر ما يتعلق بمحظورات الاحرام وقد افرد  
الامام الحافظ رحمة الله لها هذا الباب الذي سيذكر فيه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة - 00:01:27

على ما ينبغي على المحرم ان يجتنبه سواء كان ذلك في في اللباس او كان في غيره وذكر الامام الحافظ رحمة الله هذه الترجمة بعد  
ابواب المواقف والمناسبة في هذا واذحة ظاهرة - 00:01:59

لان لان من اراد الاحرام والدخول في النسك فانه اول ما يسأل عن المواقف فاذا وصل الى المواقف انه يحرم تأسيا بالنبي صلى الله  
عليه وسلم واذا احرم ودخل في النسك - 00:02:22

فانه يرد السؤال حينئذ ما الذي ينبغي عليه ان يجتنبه وان يتركه سواء كان ذلك في اللباس او غير اللباس والترتيب في هذا  
والمناسبة واضحة ظاهرة والامام الحافظ رحمة الله - 00:02:45

بني كتابه على الاختصار والا فان قبل بيانه لمحظورات الاحرام جرت عادة العلماء ان يبينوا احكام الاحرام وكيف يدخل وكيف يدخل  
الانسان في النسك وقد قدمنا غير مرة ان الاحرام - 00:03:08

ونية الدخول في احد النسكين وهمما الحج او العمرة او ما معها لينوي الدخول اما في الحج واما في العمرة اذا كانت مطلقة في سائر  
العام او عمرة يتمتع بها في حجه - 00:03:33

اذا كانت في اشهر الحج او يحرم جامعا بينهما اي بين العمرة والحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث حج  
قارانا وقال لبيك عمرة وحج - 00:03:54

قال انس رضي الله عنه وارضاه كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اسمعه يقول لبيك عمرة وحج فاذا دخل في النسك فانه  
حينئذ يرد السؤال بما ينبغي عليه ان يجتنبه - 00:04:13

فلما كان الامام المصنف رحمة الله لنا كتابه هذا على الاختصار هدف الاحرام وما يتعلق بالاحرام لانه يهتم بالامور ببعض الامور لا بكلها  
لان الكتاب مبني على الاختصار وهذا منهجه رحمة الله برحمته الواسعة - 00:04:34

قوله رحمة الله باب ما يلبس المحرم من الثياب باب ما يلبس المحر من الثياب هذه الترجمة اخذها رحمة الله من السؤال الذي وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

وذلك في حجة الوداع قبل خروجه إلى الميقات ميقات ذي الحليفة فإنه ناداه السائل بهذه المسألة في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما - 00:05:18

ما يلبس المحرم من الثياب اللبس في لغة العرب هو الدخول في الشيء ويقال للامر اذا دخل بعضها في بعض واشكت يقال التبست ومنه قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون - 00:05:43

فاللبس هو دخول الشيء في الشيء ولما كان المحرم حرم عليه ان يلبس الثياب والقمص ونحيها من المفصلات المحيطة بالاعضاء او المحيطة بكل البدن او نصف البدن او اكثر البدن - 00:06:03

لما كان هذا منها عنده عبر عليه الصلاة عبر المصنف رحمة الله بقوله باب ما يلبس المحرم من الثياب الحقيقة ان الباب ليس المراد به ان يبيّن ما الذي يلبسه المحرم - 00:06:26

وانما المراد ان يبيّن ما الذي ينبغي على المحرم ان يجتنبه وحينئذ يرد الاشكال كيف تكون الترجمة غير مطابقة للحديث والجواب ان الامام رحمة الله سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:48

السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب اي شيء يلبس المحرم من الثياب او شيء يلبسه المحرم من الثياب ما هو او الذي يلبسه المحرم من الثياب ما هو؟ - 00:07:11

اما موصولة او استفهامية سأله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله رضي الله عنه ما يلبس المحرم من الثياب الامام المصنف جعل الترجمة بسؤال السائل لأن الحديث جواب لهذا السؤال - 00:07:32

وهذا نوع من الفهم سلكه الامام الحافظ وغيره من العلماء جعلوا الامر مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا باب ما يجتنبه المحرم من الثياب وبعدهم يقول ما يتركه المحرم من الثياب - 00:07:54

يقول الامام رحمة الله في هذا الموضع ساذكر لك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يلبسه المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله - 00:08:18

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم من الثياب هذا الحديث عند العلماء من اهم الاحاديث - 00:08:42

المتعلقة بباب محظورات الاحرام وقدمه الامام المصنف بأنه اشتمل على اكثر من محظور فيه محظور لبس المحيط وفيه محظور الطيب وفيه محظور تغطية الرأس وفيه محظور تغطية الوجه فهذه المحاذير - 00:09:02

كلها قد اشتمل عليها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولذلك استفتح به الامام المصنف رحمة الله هذا الباب لأن محظورات الاحرام منها لبس محيط والطيب وتغطية الرأس وتغطية الوجه - 00:09:27

وازالة الشعر بالي وجہ کان سواء کان ذلك بالحلق او التقىصیر او التنتف او الحرق كذلك ايضاً تقلیم الاظفار وعقد النکاح والمباشرة بشهوة والمباشرة بشهوة دون الفرج والوطء في الفرج - 00:09:49

وقتل الصید. فهذه عشرة محظورات ينبغي لمن دخل في النسك ان يجتنبها لبس المحيط الطيب وتغطية الرأس وتغطية الوجه وازالة الشعر وتقلیم الاظفار وعقد النکاح المباشرة بشهوة لما دون الفرج - 00:10:16

والوطء في الفرج وقتل الصید كلها دلت عليها الادلة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اشتمل على اكثر من محظور - 00:10:44

ولذلك اعنى به الامام الحافظ رحمة الله كغيره من العلماء رحمهم الله هذا الرجل لم يرد من هو بيان اسمه وهذا يجعله من المبهم من المبهمين والابهام في معرفته لا يضر في مثل هذا - 00:11:04

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وناداه جاء في بعض الروايات ان هذا الصحابي رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية الدارقطني وهو في المسجد - 00:11:27

وجاء عن عن نافع مولى عبد الله ابن عمر وهو من روى الحديث عن ابن عمر انه اشار الى مقدمة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده - 00:11:44

وهذا فيه فائدة وهي ان هذا الصحابي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج الى الميقات وقبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فسأل ما الذي يلبسه المحرم - 00:12:02

قال بعض العلماء فيه دليل على انه ينبغي للمسلم اذا اراد ان يفعل العبادة ان يسأل عن كيفية ادائها وما يحتاج الى معرفته منها وانه لا ينبغي للمسلم ان يدخل في العبادات وهو جاهل باحکامها. يخبط خبط عشواء - 00:12:23

ثم يأتي ويصبح زعلت ووقيعت في كذا وكذا ولم افعل كذا وكذا. لانه قصر في السؤال وقصر في الرجوع الى اهل العلم وهذا اذا كان العلماء موجودين ويمكنه السؤال فان التبعية عليه عظيمة - 00:12:48

لان العبادات لا يجوز للمسلم ان يفعلها بهوا ولا يجوز للمسلم ان يجتهد فيها برأيه. بل عليه ان يبنيها على الاصل الشرعي. الذي لا يمكن ان العبادة الا به وهو كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

وهذا الذكر والوحى من الكتاب والسنة لا يمكن معرفته الا عن طريق العلماء ولذلك قال الله عز وجل فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالواجب على من اراد ان يتبع الله عز وجل بعبادة - 00:13:33

ان يرجع الى العلماء ويسألهم كيف تؤدي هذه العبادة حتى يعذر الى الله وتكون عبادته صحيحة ويكون اولى بالقبول ومن هنا قالوا من اراد البيع والشراء والتعاطي في امور البيع والشراء - 00:13:56

عليه ان يسأل العلماء عما يحتاجه من امور البيع ويجب عليه السؤال في كل مسألة بخاصتها. بمعنى انه لا يجب عليه ان يتتفقه فقه البيوع كاملة ولكن اذا نزلت به مسألة قبل ان يبيع وقبل ان يستثري يسأل اهل العلم هل هذا احله الله - 00:14:15

وامر هو مما حرم الله. ولذلك ما قيل ان عمر رضي الله عنه كان يقيم من السوق من لا يعرف احكام البيع ويقول اما ان يربى او يوقع غيره في الربا - 00:14:41

المقصود من هذا ان الصحابة رضوان الله عليهم سأלו عن العبادة قبل ان يتلبسوها بها وهذا هو عين التوفيق. فاذا اراد العبد ان يكون حجه مبرورا وسعيه مشكورا واجره مغفورة وتكون عمرته كذلك - 00:14:57

عليه ان يسأل العلماء وان يعمل بما قاله اهل العلم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب - 00:15:17

هذا الحديث من المسائل والفتاوی التي افتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طالما يلبس المحرم من الثياب وهو السؤال من عبادة مخصوصة والمراد الجانب المعين منها وهو ما يتعلق - 00:15:33

محظورات الاحرام كما ذكرنا في اللباس ما يلبس المحرم اي من دخل في الاحرام والمراد ان يلبس قبل ان يدخل في الحرمات لا انه يحرم ثم يلبس المراد من هذا - 00:15:56

انه لا يحرم الا وقد لبس اللباس الشرعي واجتنب ما امره الله باجتنابه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:12

لا يلبس القميص لا يلبس لا يلبس القميص اما خبر بمعنى الانشاء او انشاء على النهي والتحريم لا يلبس القميص اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يجوز لبسه والسائل يقول ما الذي يجوز لبسه - 00:16:32

وهذا من اسلوب الحكيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه السائل انه كان ينبغي عليك ان تسألني عما لا يلبس المحرم والسبب في هذا وهذا له نظائر قوله تعالى - 00:17:02

ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين هم سألا ماذا ينفقون اي شيء ينفقون فبين الله سبحانه وتعالى انه كان ينبغي ان يكون سؤالكم عن الذي يعطي النفقة - 00:17:21

وهذا الاسلوب الحكيم وقال بعض العلماء فيه فائدة ولطيفة وهي ان الله حرم اشياء معدودة محصورة اللباس على المحرم واما ما

يلبسه فهو غير منحصر فاجابه عليه الصلاة والسلام بالمنحصر والمحدود - 00:17:46

حتى يفهم ان غيره حلال لأن الذي احله الله اكثر مما حرمه وهذا له نظائر منها في البيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله في خطبته غادة الفتح - 00:18:10

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان الله ورسوله رمى بيع الميّة والخمر والخنزير والخنزير والاصنام تبيّن عليه الصلاة والسلام ما حرم الله - 00:18:30

في البيت وهي هذه الاصناف لأن الذي احله غير منحصر ولذلك الاصل حل لبس اللباس الى المحرم الا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في حكمه بالقياس والنظر الصحيح - 00:18:50

قال عليه الصلاة والسلام لا يلبس اللباس الدخول وبناء على ذلك تأتي مسألة وهي لو انه اخذ الرداء لو اخذ القباء او المشلح ووضعه على عاتقه ولم يدخل يده فيه - 00:19:13

انه لا تلزمه الفدية من شدة البرد كاد ان يضع القباء على كتفيه او يضع ما يسمى بالكوت على كتفيه من شدة البرد حتى يستدفي ووضعهما دون ان يدخل يده فيه - 00:19:36

حينئذ لا شيء عليه لانه لم يلبس حقيقة كما لو وضع البطانية او نحوها على كتفيه. اذا المحظور اللبس هذا الذي جعل العلماء يقول ليس المحيط ليس المراد بأنه فيه خياطة ونسج انما المراد انه احاط بعضاً كاملاً - 00:19:58

ولذلك اذا احاط بالعضو انه يحصر اذا دخل يده في القباء لزمه الفدية واما اذا وظعه على كتفيه ولم يدخلهما فيه فلا شيء عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس - 00:20:22

القميص. القميص نوع من الملبوسات الذي يشق اعلاه من جهة الكتفين ويكون في اعلاه شقان احدهما ليد اليمنى والثاني ليد اليسرى وهو ساتر لاعلى البدن وذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

النوع الاول وهو الذي يستر اعلى البدن وبدأ باعلى البدن لشرف اعلى البدن. لأن اعلى البدن اشرف من وهذا ذكر له العلماء نظائر منها انه لما اغتسل عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة بدأ باعلى بدن صلوات الله وسلامه عليه - 00:21:06

فتوضأ وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وكف يديه الى المرفقين ثم افاض الماء على شقه اليمين فجعل الاصل للاعلى مقدما على غسل الاسفل وهكذا في غسل الميت انه يبدأ باعلاه قبل اسفله - 00:21:28

فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ ببيان محظور بالاعلى القميص ثم بالاسفل فقال عليه الصلاة والسلام ولا العمائم ايضا العمائم جمع عمامة وهي التي تعم الرأس بالقطاء تلف على اعلى الرأس - 00:21:48

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم يدخل في ذلك كل ما يشد على الرأس ويغطي به كما لو كان مفصلا على عضو الرأس الطاقية والقلنسوة كما تسمى في القديم - 00:22:08

هذا كله لا يجوز للمحرم ان يستعمله ويلبسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس العمائم ولا السراويلات ولا السراويلات جمع سروال قيل انه اعجمي معرض فاصله شلوار - 00:22:29

السروال ستر لاسفل البدن. القميص لاعلاه والسروال لاسفله فالاول مفصل لاعلى البدن والثاني مفصل في اسفل البدن وهذا من بديع بيانه عليه الصلاة والسلام وكل بيانه بديع بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه لانه ما ينطق عن الهوى - 00:22:54

هو الا وهي يوحى بحكم القميص كل ما مفصل في اعلى البدن كما يسمى في زماننا بالفنایل هذه لا يجوز لبسها لانها محيبة بالعضو وهي ساترة لاعلى البدن كالقميص صحيح ان القميص يكون كمه ناقصا ويكون كمه كاملاً هذا لا تأثير فيه - 00:23:17

لا تأثير له انما العبرة باحاطته باعلى البدن وهم على اعلى البدن. ثم اذا لبسه دخل فيه حينئذ يابسا له مرتكبا للمحظور نعم ولا البرانس اي ولا يلبس البرانس وهذا - 00:23:45

من جميل الشرع ما يأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يحرم على المحرم ان يستر اعلى بدن بالقطاء اللي هو الرأس وقال العمائم الصدر فقال القميص واسفل البدن فقال السروال - 00:24:10

ثم جاء بما يعم الجميع وهو البرنس والبرنس ثوب غطاء الرأس فيه ملتصق به يؤخذ ويغطى به الرأس وهو غطاء لجميع البدن اصبح النهي هنا ملبوس يشمل الجميع فهو غطاء لاعلى الرأس وغطاء - 00:24:34

في اعلى البدن وغطاء في الصدر ووسط البدن وغطاء لاسهل البدن وبناء على ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم الاكسيه البسة سواء كانت مفصلة او جامدة فهذا يدل على ان كل ما كان في حكم هذه - 00:24:57

ملبوسات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحظر ويمنع على المحرم ان يلبسه حال احرامه ولا الخفاف ولا يلبس الخفاف جمع خف وهو الذي يكون بقطعة ساترا للبدن من الجلد - 00:25:20

ويكون الى انصاف الساقين قريبا من انصاف الساقين هذا هو الخف وهو يخفى القدم فيه القدم حرم النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف اخذ العلماء منه انه لا يجوز لبسه ولا لبس الشراب - 00:25:41

لان المعنى تغطية القدم ان يكون ذلك بالجلد او يكون بالقماش او يكون باي شيء اخر سافر للبدن وسيأتي توسيعة الله في هذا في حديثنا وفي حدث ابن عباس رضي الله عنه ما الذي سيذكره المصنف رحمة الله عقبه؟ نعم - 00:26:02

ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين الا وما بعد الا لما قبلها في الحكم ومعناه انه اذا لم يوجد الخفين اللي يلبسهما ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:26:26

قال صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين هذا من توسيعة الله ورحمته بعياده ان المشقة تجلب التيسير ان الانسان اذا شق عليه وتعذر - 00:26:51

عليه ان يجد الخفين لا احد لا يجد النعلين تعذر عليه وجود النعل وهو ملبوس القدم المعروف لكن لا يستر اغلب القدم كما ذكرنا لان مقصود الشرع ان لا يخفى القدم - 00:27:15

اجاز عليه الصلاة والسلام ان يلبس النعلين من يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين لم يجد النعلين اما لانه في موضع ليس فيه من يبيع النعل فيشتريه منه حينئذ يكون في حكم من لم يجد النعلين - 00:27:37

ولو ان رجلا كان مسافرا في طائرة مثلا ثم اراد ان يحرم ليس عنده الا الخوف اولاد بما يسمى بالجزمة وحينئذ يجوز له ان يتربص انه لا يجد النعلين حتى ينزل - 00:28:00

النعلين فيشتريهما او لا يجدن عليه وربما وجد النعلين ولكنه لا يجد قيمة شراء النعلين ليس عنده الا الخوف وفي هذه الحالة اذا لم يكن عنده النعل وهو لابس للخف - 00:28:24

ولا يستطيع ان يشتري النعل سيكون الفقد هنا حكميا. يعني هو مع الموجود لكنه لما عجز عن شرائه فانه حينئذ يكون في حكم من لم يجده كما تقدم معنا بيان العجز الحقيقى والحكمى في مسائل التيمم - 00:28:49

المقصود من هذا انه اذا لم يجد النعلين اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين لكنه اشترط عليه في حدثنا حدث عبد الله ابن عمر ان يقطعهما اسفل من الكعبين - 00:29:11

الكعبة مثنى كعب والكعب هو العظم الناتئ والبارز الظاهر والبارز في اسفل عند مفصل الساق مع القدم هذا العظم الناتئ الذي امر بغسله في الوضوء وارجلكم الى الكعبين يقطع الخوف من اسفل منه - 00:29:27

ويكون الخوف مثل ما يسمى بالبلفة ونوع من الاحذية يسمى البلفة وهي كل القدم او اكثر القدم ما عدا ما عدا الكعبين فيقطعهما فامره النبي صلى الله عليه وسلم بقطعهما اسفل من الكعبين - 00:29:55

جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان الكعبين هما العظامان الناتئان في اسفل الساق عند مفصله مع القدم ولكن عن الامام محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة الله على الجميع - 00:30:15

ان العظم انه العظم في منتصف القدم وقيل عند معقد الشراك وهذا ضعفه غير واحد من العلماء وبينوا انه انه لا اصل له في اللغة فبناء على ذلك يكون قول الجمهور هو المعتمد - 00:30:36

ان العبرة بالكعبين العظامان الناتئان في اسفل الساق على التفصيل الذي ذكرناه امر عليه الصلاة والسلام بقطعهما هذا في المدينة ثم

خطب عليه الصلاة والسلام بحجة الوداع كما في حديث ابن عباس الذي سيأتيها - 00:30:56

قال في يوم عرفة الخفان لمن لم يجد النعلين ولم يأمر بالقطع اخذ من هذا الامام احمد رحمة الله ان الاول بيان للاصل ولقطعهما اسفل من الكعبين فانه عليه الصلاة والسلام لما حج - 00:31:18

ذكر هذا ايضاً الشيخ بشرحه على العمدة لما حج ورأى الضيق بالناس امرهم بلبس الخفين ولم يأمرهما بالقطع وبناء على ذلك كان عدم القطع اخر الامررين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:42

وهذا القول قوي جداً ويصعب ان يقال بحمل المطلق على المقيد لأن الذين حضروا في المدينة غير الذين حضروا هناك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم لم يحجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة - 00:32:02

وانما وافوه في مكة وبناء على ذلك يصعب ان نقول انه ذكر ذلك ولم يذكر القطع فيحمل المطلق على المقيد. بل هي رخصة وتوسيعة انه لا يتلف الخف ولا يفسد - 00:32:22

وانما يلبسه على حاله فإذا وجد النعلين نزع الخفين ولبس النعلين هذا هو اقوى القولين وارجحهما وهو الذي اميل اليهم مؤخراً وكتب اميل الى القول الاول ولكن ظهر والعلم عند الله - 00:32:39

ان الاقوى انه لا يقطع الخفين من اسفل من الكعبين. نعم ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران او ورس هذا الاول متعلق بمحظور لبس المخيط الثاني في قوله ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس - 00:32:57

هذا محظور الطيب الطيب هو الذي لا خبث فيه ولما كان الطيب رائحته مقبولة حسنة ذكية جميلة الطباع السوية سمي طيباً والطيب محظور على المحرم كما في حديثنا هنا ومحظور باحاديث اخر - 00:33:20

وكلا المحظوريين المخيط والطيب انفرد السنة ببيانهما بعض المحظوريات دل عليها دليل الكتاب والسنة لكن هذين المحظوريين وغيرهما ايضاً كما سيأتي اختصت السنة ببيانهم محظور لبس المخيط ومحظور الطيب والطيب محرم في البدن - 00:33:50  
والثوب والمكان الفراش الذي يجلس عليه المحرم واما دليل البدن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - 00:34:16

الرجل الذي دابتته وقتلته وهو واقف بعرفة قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسرد وكفنوه في ثوبه ولا تقربوه طيباً - 00:34:33

لا تقربوه طيباً وفي رواية ولا يمس طيباً يجعلونا على بدنـه شيئاً من الطيب في قوله كذلك ايضاً ولا تحنطوه والحموض هو اخلاق الطيب التي توضع في كفن الميت اذا وضع في كفن الميت اولاً من اكرام المؤمن - 00:34:56

حرمة المؤمن ميتاً كحرماته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سنن ابن ماجة كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً في الآخرة - 00:35:23

العلماء من حرمة المسلم حياً وميتاً الجنة لها حرمة فما امر النبي صلى الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وضع الحنوط في كفن الميت هو بيوطع اكراماً للميت - 00:35:39

ويوضع ايضاً لعلة اخرى وهي انه يمنع الدود ويمنع الهوام تدخل في عين الميت وفي مواضعه ولذلك وضع في كفن الميت وامر بغسله بالسدر ولا ان لا يوضع الحانوت. الصدر ليس به طين - 00:35:53

خاصية السدر انه ينفع في جلد الميت وفي الجثة ولذلك اذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسرد يتقدم معنا صفة غسل الميت اذن هناك فرقاً بين قوله اغسلوه بماء السدر - 00:36:17

وبيـن قوله اغسلوه بماء وسرد لا يخلط بين الامرـين لـانه لا بد من غسله بالماء الطهـور الذي تتحقق به عبادة الغسل ولا يغسل بماء اـنما يغسل بالماء القرـاح ويوضع السدر مثل الصابـون يطـيب - 00:36:37

البدـن ما يعلـق به ويـساعد على تنـظيف الجـثـة. فالـمقـصـود اـنه اـذـنـهـ لـلـمـحـرمـ. لـكـ منـعـ منـ تـطـيـبـهـ قـالـ ولا تـحنـطـوهـ وـفيـ قـولـهـ وـلاـ تـقـربـوهـ طـيـبـاـ. وـفيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ وـلاـ يـمـسـ طـيـبـاـ - 00:36:57

دل على ان العلة في منعه والتحريم تحرير هذه الاشياء كونه محurma وبناء على ذلك قالوا هذا اصل ان المحرم لا يجعل الطيب في بدنه ولا يحعا الطيب علـ بـدـنـه - 00:37:37

ولا يمس الطيب بيده. فان كان رطبا لا يضع يده عليه اما بالنسبة وضعه في الثوب فحدثنا قال ولا يلبس من الشياط شيئا مسه  
الزعفران ولا الورق اصبه التحريم للبيت - 00:37:51

والتحريم للثوب والتحريم للمكان الذي يجلس فيه. قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس  
حدث ابن عباس، رضى الله عنهما في الصحيح: حديث عبد الله ابن عمِّ النبي، معناه في الصحيح: - 12:138:00

وحديث يعلى ابن امية رضي الله عنه في الصحيحين في عمرة الجعرانة والجعرانة وهي عمرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة المداء العمة الثالثة منه علـ. الثانية منه عليه الصلاة والسلام العمة الثالثة منه عليه الصلاة والسلام - 00:38:30

الاولى في الحديبية والتي صد فيها والثانية عمرة القضاء والثالثة عمرة الجعرانة كما قالت ام المؤمنين عائشة اربع عمر اعتمرها عليه الامامة مالا ام هذا الترتيب . قالت عمرة الحجراء : بعد ان فرغ من فتح الطائف - 00:38:52

وقسم الغنائم وانتهى صلوات الله وسلامه عليه نزل اعتمر ثم رجع الى المدينة لما نزل الى الجعران خارج حدود مكة نوى  
منها العصبة فاجتمعوا في ذلك الموضع - 11:39:00

ما قسم الغنائم وانتهى احرم عليه الصلوة والسلام من الجعран فلما احرم جاءه رجل وعليه جبة وعليها طيب وقال يا رسول الله ما

وهذا قبل حديثنا لان حديثنا بحجة الوداع في اخر حياة النبي صلى الله وهذا بعد فتح الطائف قال نظر اليه النبي صلى

فإذا هو يغطك غطيط البكر قد احمر وجهه عمر رضي الله عنه يعلى التوب ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثم قال اين

قال اغسل عنك الطيب ثلاثة في رواية انزع عنك واغسل عنك اثر الطيب. واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وامره ان يزيل

سواء في البدن او واما المكان وهو الفراش اذا كان الفراش قد رش بالطيب فانه فراش مطيب سئل الامام احمد رحمة الله عن هذه

واحتاج بحديث انس كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ام حرام قال انس رضي الله عنه قال لنا قوموا فلا اصل

قمت الى حصير قد اسود من طول ما يجلس **60.41.02**  
قد اسود من طول ما يجلس اي فرش اللبس يطلق على المفروش ومن هنا استنبط الامام احمد رحمة الله استنبط هذه

وهذا سبحان الله اذا فانه سيسقط الطين وسيكون قريبا منه. وهذا لا شك انه كمصاحب كالثوب الذي يلبسه. وكما يكون عالقا به

وَلِلْبَخَارِيِّ وَلَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازِيْنَ لَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازِيْنَ هَذِهِ الْجَمَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا هُلْ هِيَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ

وتكلم على عليها وانها مدرجة في الحديث شيخ الامام الحاكم النيسابوري رحمة الله وقال انها مدرجة ليست بمرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من حام او هي مدرجة من حام عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - **00:42:01**

الله عليه وسلم ولما نتقد المرأة ولما تلبس الفارين قال الله مدرج - 00:42:24

صنيع البخاري يشير الى انها مدرجة - 00:42:46

انه لم يستدل بها استقلالا رحمة الله ولم يذكرها في ترجمة مستقلة قال يفهم منه ويستشف منه انه يراها غير مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن غير واحد من الائمة قالوا يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه ذكرها مرة - 00:43:03  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكراها بغير رفع كما يسأل ويستفتى فيجيب بالفتوى بالحديث ولا يذكره حديثا وهذا يقع وبناء على ذلك قالوا ان كونها موقوفة ورودها موقوفة على عبد الله ابن عمر لا يمنع الصحة المروفة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:23

المقصود من هذا ان بعض العلماء يصححه كالحافظ بن عبد البر وكذلك الحافظ بن دقيق العيد في الالمام. هؤلاء يميلون الى انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. لا تنتقد - 00:43:44

النقد في الشيء الثقب فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا الثقب في الشيء والحرف في الشيء هذا كله سمي بذلك لانه يفتح فيه للعينين للابصار ويقى الباقي مصمتا - 00:44:00

هذا النقاب هو لباس المرأة في هذا الحديث انها لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين القفازان مثنى قفاز وهو ساتر لليدين من المفصل الى اطراف الاصابع اصابع اليدين يكون من الجلد ويكون من - 00:44:24

ما يسمى في زماننا بالبلاستيك هذا كله لا تلبسه المرأة النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك ويعتبر من محظورات الاحرام اخذ العلامة من هذا ان احرام المرأة في وجهها وكفيها - 00:44:47

الاجماع على ذلك في ظاهر السنة في هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا مر رجال الاجانب بالمرأة فانها تستر الخمار وتسلد الغطاء فيكون حائل بينها وبين الرجال ولا يباشر - 00:45:07

تغطية انها اذا سدت كما لو توارت بكتها او توارت بحائل لو جاءت من وراء حائل حينئذ لا يكون مؤثرا ولا موجبا للوقوع في المحظور قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عباس هذه الجملة - 00:45:28

محظور خاص بالنساء والذي قبلها وهو الطيب شامل للرجال والنساء والذي قبل ذلك وهو لبس المحيط خاص بالرجال وجاء الحديث ما يخص الرجال وما يعم وما يخص النساء فجمع الكل وهو من اجمع الاحاديث - 00:45:48

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك من فقه الامام الحافظ رحمة الله انه بدأ به. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - 00:46:10

من لم يجد نعليين فليليس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليليس السراويل المحرم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما ترجمان القرآن هذا الصحابي الجليل الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:24

الدعوة المباركة التي انتفع بها ونفع بها الامة باذن الله اللهم فقهوه الدين يعلمه التأويل هذا الصحابي امره عجيب. توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينام في الحلم يا شباب الاسلام - 00:46:46

انظروا الى همة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحب الكرام شبابا وشبيبا واطفانا رجالا ونساء هذا الصحابي حتى قبل البلوغ ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:07

من اجل ان يحفظ لامة كيف يصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل سهرانا حتى انه راقب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ولما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:28

قام الى جواره ومن شدة النوم عليه صار ينبع بعد ان حفظ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي في الحج حجة الوداع حفظ احاديث صارت اصولا في ابوابها - 00:47:44

هذا حديث متعلق بالمحظور وحديثه في الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة بنيت عليه مسائل تغسيل الميت وتكفيني الميت عامة وخاصة سواء كان محrama او غير محram وهو اصل في هذا الباب - 00:48:04

حفظ لامة انه اتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالخيف خيف منى وارسل الاتانة ترتع بين الصفوف صار الحديث اصل

في الامامة وفي المرور بين يدي المصلي وان الامام سترة لمن خلفه - [00:48:29](#)  
ان مرور الحمار لا يقطع اذا وقع بين يدي المأمورمين وحفظ لlama رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجamar صحيحة من تعجیل الدفع من مزدلفة الى مني وكيف جعل يلطخ على افخاذهم - [00:48:51](#)

ويقول يا بني لا ترموا جبارة العقبة حتى تطلع الشمس صغير السن كبير القدر صغير السن عظيم العلم ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي نظر يمينا وشمالا - [00:49:18](#)

فبحث من من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء للعلم وصرف الله قلبه الى زيد ابن ثابت وكان يأتيه وبينما على بابه ينتظره يخرج للناس ويخرج زيد وينظر اليه ويقول ما هذا يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:42](#)

لا يقرع عليه الباب ولا يزعج ولا يقلقه يعلم من بعده الادب وهو في صغر سنى لانه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام من الانصار هلم نطلب العلم - [00:50:10](#)

فقال له الغلام اتسول لك نفسك يا ابن عباس ان تصير عالما من التفت الى هذا الكلام الجارح ولكن ابى الله الا ان يجعله عالما من علماء فوق بحجة الوداع - [00:50:27](#)

يفسر سورة النور في خطبة فوق في حجه بالناس حينما كان علي رضي الله عنه خليفة امره على الحج وخطب في الناس خطبة الحج بسورة النور وفسرها قال الراوي والله لو سمعته الروم لاسلمت - [00:50:51](#)

كان يدخل الناس فيقال من يريد اللغة فليدخل ويدخل من يسأل عن اشعار العرب العرب قالت ودواء لان القرآن ديوانه الشعر بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - [00:51:12](#)

اما بعد كان رضي الله عنه وارضا له همة عظيمة في العلم وطلبه فتح الله عليه وتحققت فيه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له اللهم فقهه في الدين اماما في الفتوى - [00:51:57](#)

علم الاحكام وعلمه التأویل فصار اماما في تفسير كتاب الله وبيان حلاله وحرامه وما فيه حتى كان رضي الله عنه اذا جلس في المجلس دخل عليه الناس اوزواجا من اراد القرآن وجد علوم القرآن ومن اراد السنة وجد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:16](#)

ومن اراد الحكمة والنصح توجيهه كان رضي الله عنه وارضاه مقدما مبرزا اماما العلم والفتوى وهو وان كان من صغار الصحابة لكنه قال اليه الامر العظيم رضي الله عنه وجعل اعلى الفردوس - [00:52:41](#)

وجزاه عنا وعن نبينا وعن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم افضل ما جزى عالما عن علمه وصحابيا عن صحبته شهد هذا المشهد مع انه من صغار الصحابة وعادة كان يقدم عند الصحابة كبارهم كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:03](#)

كان يليه اولو الاحلام انظر في حجة الوداع مع كونه صغير السن حفظ حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ليلا جمع في الضعف من اهله رضي الله عنه وارضاه. ومع هذا في حجة الوداع مع صغر سننه كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمع خطبته - [00:53:25](#)

ان يسمع موعظه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. ومما شهد به هذه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في بعض الروايات انه سمعه وهو يخطب بعرفة - [00:53:47](#)

حفظ منه هذا الحديث الذي ذكره المصلي فالامام المصنف رحمه الله قد حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما اتبעה بحديث ابن عباس كي ينبه اخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم قطع الخفين اسفل من الكعبتين - [00:54:03](#)

وان من لبسهما لحاجة فانه لا يقطعهما وهذا كما ذكرنا هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومن وافقه وهو اقوى وبناء على ذلك فانه اذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين دون قطع - [00:54:27](#)

فان وجد الخفاء فان وجد النعلين نزع الخفين ما جاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها اجاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها. لأن ما زاد عن قدر الضرورة والحاجة داخل في الاصل للموجب المنع والتحريم - [00:54:44](#)

وبناء على ذلك يرخص له في حال عدم الوجود فإذا وجد لزمه ان يرجع الى الاصل. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل رخص عليه الصلاة والسلام في لبس السروال لمن لم يجد الازار - [00:55:05](#)

وهذا هذه هي الرخصة الثانية وقد تقدمت معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهم وقالت طائفة من العلماء انه يقطعها كالخلفين فيفتق السراويل السراويل القديمة كانت لم تكن ملتصقة محددة الجرم - [00:55:21](#)

وانما كان له ما يسمى بالكرسي كانت تقارب الى الركبتين اذا فتقت صارت مثل التنورة وبناء على ذلك اه قالوا انه لا يلزم قطعهما لما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:39](#)

هذا الحكم هو اخر الامرين منه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لكم ولوالديك سعادة الابرار واطال في عمرك على عمل صالح يرضيه هذا سائل يقول حفظكم الله الحمد لله الذي جمعني بكم - [00:55:58](#)

انا حديث عهد بالمدينة النبوية ما هي السبل التي تصحوني بها كي اخرج منها عالما مخلصا افع الامة اثابكم الله يقول هل الطبع يشرع ايضا بالطواف الوداع اثابكم الله لله الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه - [00:56:40](#)

اما بعد الاخطباع وضع الرداء بدل ان يكون على العاتق اسفل تحت الابط هذا في الجهة اليمنى يكشف هقول ايمن الايسر وهذا عند ابتداء الطواف الاصل فيه ان يسمى بالاضطباع فان النبي صلى الله عليه وسلم وضع - [00:57:11](#)

تحت ابطه ثم رمي بهما على كتفه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه مخب الاشواط الثلاثة الاول اي رمل فيها والرمل يحتاج فيه الى الاخطباع انه حينما يكون الرداء ربما يسقط - [00:57:40](#)

وهو عالمة على الاشتداد في الامر و فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء حكاية بالمشركين انهم قالوا يأتيكم محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يشرب لانهم ضعاف وهزالى لما دخل عليه الصلاة والسلام البيت - [00:57:57](#)

كانوا على جبل قعيقعن ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الاتفاق في صلح الحديبية اذا بهم يرونهم ينقرزون يرملون في الطواف فذهبوا وقالوا انهم ما ارتسوا ان يمشوا انهم ينقرزون نقص الظبا اي من القوة والجلل. وقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه رحم الله امرء اراه - [00:58:15](#)

نفسى اليوم جلدا يشرع في طواف القدوم فقط ولا يشرع في طواف الوداع يكون محرم لابسا لثوبه وبناء على ذلك هو يشرع فقط في طواف القدوم سواء كان في العمرة او كان في الحج - [00:58:38](#)

فانه يطبع ثم يرمل الاشواط الثلاثة الاول في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الاشواط الاول ومشي الأربع والله تعالى اعلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:58:56](#)